

وكعبى الطراف الواجبا كالجائزة على العتق بسببها ان الراجح  
 وجوبها ثم كعبى غير ذلك اختفى في وجوبها وسببها على  
 حدسها ثم الجمة ان في اجتم بوجوبها ضعيف على الترتيب  
 والشفع بشرف المال على المعتمد ولا يفتقر لنية تحمسه كما با  
 في ورواها في مالها وما بالقرين فعلمه بسلام الا لا في ابراهيم  
 في ع وعبر حتم ان فائدة في كعبى كعبى كعبى كعبى كعبى  
 بين كعبى شفع ولو كان في كعبى كعبى كعبى كعبى كعبى  
 ثم يرون والخل على المعاجان بطلانها وما لهم ارادوا موافقة الامام  
 مع انما الحافظة على الترتيب ليعى الشفع والرتب اني على الحما  
 لولا نية فانه الفلانة فلهما وتوعدوا الوصل وتوعدوا في كعبى كعبى  
 الما حرم له في هذ الخيانتا وهو يابى الوصل على القتل بالاول  
 مكرهه على الالهل ولا يفتقر ان خالفه ولم يراعاه كقول  
 اذنتهم بذلك وتارة شفع بسببها والكاروب بول والحماية  
 ووتو با حلاص وهو كعبى كعبى كعبى كعبى كعبى كعبى  
 الالمله كعبى كعبى كعبى كعبى كعبى كعبى كعبى كعبى  
 لئلا لا يعلب عليه المزم فعلمه اخر الليل في كان المصدوق  
 بوقول والليل وعشر بوجوه فقال صلب الله عليه وكلمه الاول اخذ  
 بالحرم والثاني اخذ بالعتق ورايت لسعوى الصرعية ان المعنى  
 محقق بنعام ما حرمه من نفسه واليه ان يعرف عن جابه بوجوه

اول

اول الليل بركة فاذ الشفعة صلبى كعبى كعبى كعبى كعبى كعبى  
 ثم يتصل ما شاعرتون وهو من هب له وجه الله عليهم وعما بهم  
 وجان شفع عليه واستحب فضل عادي ولا يبادر بقتل النجم  
 الا حرة من حديتة لا وتوان في ليلة على حديتة اجعلوا اجس  
 صلبه تام منه الليل وتو فان فعدتو ليعا الوتو قيسى ما فعلتو  
 بعد شفع في حرة ليلة المطل وعنتا صلبى كعبى كعبى كعبى  
 الشريعة تستأمر الالمح والفا صلبى كعبى كعبى كعبى كعبى  
 للمبج وتوب ففعله له لئلا وانتم ما حرم على ما اجازة الامم  
 اخر وكان يصحبه القطع وفي الامام وروايات بل في وثلة توب  
 احد الامم والنجس وصل اذا كره في العتق بها ثم يعمله  
 او يقطع كالصحيح ويصل اذا انقطع الصحيح للوتو بعد العتق كقول  
 المشقة لتصل بالصحيح في اول الليل وان لم يبق للصحيح الا  
 بركه واخر العتق كحل الماطلة كحافة على كمال الصلوة في الوقت  
 وثلاث فعلمه في حرة العتق ان لم يكن عليه والادرج كالقوة والوتو  
 وجمعا زاد الشفع ولو سبغ لم يخل ان الا فصلان مسؤوب كما  
 سبغ ببيع صلبى كعبى كعبى كعبى كعبى كعبى كعبى كعبى  
 في السنة بل متعدد كعبى كعبى كعبى كعبى كعبى كعبى كعبى  
 وانه لا ضرر في المصالح والنجس كعبى كعبى كعبى كعبى كعبى كعبى  
 لئلا لا يضره والنجس وعبر ما ذكر بصره الوقت كالقبي

Copyrighting Society